$ باب كفارة القتل .

قوله ومن قتل نفسا محرمة خطأ أو ما أجري مجراه أو شارك فيها فعليه الكفارة .

هذا المذهب سواء قتل نفسه أو غيرها وسواء كان القاتل مسلما أو كافرا .

جزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

واختار المصنف لا تلزم قاتل نفسه .

قال الزركشي وفيه نظر .

وعنه لا تلزم قاتل نفسه ولا كافرا بناء على كفارة الظهار قاله في الواضح .

وعنه على المشتركين كفارة واحدة .

قال الزركشي وهي أظهر من جهة الدليل .

وأطلقهما في المحرر .

وتقدم حكم كفارة القتل عند كفارة الظهار .

قوله أو ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا ثم مات فعليه الكفارة .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في المغني والشرح والوجيز وغيرهم من الأصحاب .

وقدمه في الفروع .

وقال في الإرشاد وإن جنى عليها فألقت جنينين فأكثر فقيل كفارة واحدة .

وقيل تتعدد .

قال في الفروع فيخرج مثله في جنين وأمه